✸ هل يصلح أن يجتمع في مسألة واحدة أكثر من اثنين من أصحاب النصف؟

لا، لا يصلح أن يجتمع أكثر من اثنين من أصحاب النصف .

مثال1:

زوج ومعه أخت شقيقة

الحل:

إذا كانت مع الزوج الأخت الشقيقة فكل واحد منهما سيأخذ النصف فرضا

وذلك لتوفر شروط استحقاقهما:

الزوج: له النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

الأخت الشقيقة: لها النصف بشروط وهي: (عدم المُعصِّب ، عدم المُشارِك ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث الذكر)

مثال2:

زوج ومعه أخت لأب

الحل:

إذا كانت مع الزوج الأخت لأب فكل واحد منهما سيأخذ النصف فرضا

وذلك لتوفر شروط استحقاقهما:

الزوج: له النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

الأخت لأب:لها النصف بشروط وهي: (نفس شروط الأخت الشقيقة زائد عدم الأشقاء والشقيقات)

مثال3:

زوج ومعه بنت

الحل:

هنا البنت ستأخذ النصف، والزوج سينزل إلى الربع ، لوجود الفرع الوارث.

مثال4:

بنت مع أخت شقيقة

الحل:

البنت: ستأخذ النصف فرضًا ، لتوفرشروط استحقاقها وهي: (عدم وجود المعصب ، عدم وجود المشاركة.)

الأخت الشقيقة : لن تأخذ النصف ، لوجود الفرع الوارث.

مثال5:

أخت شقيقة مع أخت لأب

الحل:

الأخت الشقيقة: ستأخذ النصف لأن الشروط متوفرة وهي: (عدم المُعصِّب ، عدم المُشارِك ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث الذكر)

الأخت لأب :لن تأخذ النصف لوجود الأخت الشقيقة.

خلاصة

لايمكن أن يجتمع أكثر من اثنين من أصحاب النصف في مسألة .

يمكن أن يجتمعا اثنان من أصحاب النصف وهما الزوج والأخت الشقيقة، أو الزوج وأخت لأب.

✸ باب الربع:

يقول الرحبي –رحمه الله:

وَالرُّبْـــعُ فَـــرْضُ الـــزَّوْجِ إِنْ كَـــانَ مَعَـــهْ مِـــنْ وَلَـــدِ الزَّوْجَـــةِ مَـــنْ قَـــدْ مَنَعَـــهْ

وَهْـــوَ لِكُـــلِّ زَوْجَـــةٍ أَوْ أَكْثَـــرَا مَـــعْ عَـــدَمِ الأَوْلاَدِ فِـــيْمَا قُـــدِّرَا

وَذِكْـــرُ أَوْلاَدِ البَنِـــيْنَ يُعْتَمَـــدْ حَيْـــثُ اعْتَمَـــدْنَا الْقَـــوْلَ فِي ذِكْـــرِ الْوَلَـــدْ

شرح الأبيات:

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ:

أي أن الزوج يأخذ من تركة زوجته الربع إن كان عندها أولاد.

اشترط أن الزوج يحصل على النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث، ويحصل الآن على الربع بشرط وجود الفرع الوارث.

الدليل: يقول الله عزوجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النساء: 12]

مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ :

أي أولاد من أولاد زوجته.

فالولد لم نسمِّه ذكرًا أو أنثى، لم نسمِّ عدده، لم نسمِّ هؤلاء الأولاد منه أو من غيره

فالله عزوجل قال ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾

﴿لهن﴾: فهنا المقصود كل أولاد الزوجة وإن كانوا من زوج آخر .

مَنَعَهْ: يعني منعه من استحقاق النصف، نقول هناك في النصف الشروط كلها عدميَّة، هنا في الربع الشرط وجودي.

وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أو أَكْثَرَا:

وَهْوَ: إشارة إلى الربع.

لِكُلِّ زَوْجَةٍ: يعني هو لمقام الزوجية من جهة النساء

أَوْ أَكْثَرَا: مات عن زوجتين، عن ثلاث، عن أربع

مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيْمَا قُدِّرَا

هنا ذكر الشرط الذي تستحق به الزوجة أو الزوجات الربع وهو عدم الأولاد.

يعني مات الزوج ولا أولاد له، مات عن زوجة وإخوة، أو زوجة وأعمام

الدليل: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾

فِيمَا قُدِّرَا: يعني الله هو الذي قدَّر هذا الشيء وهو عدم الأولاد

وَذِكْرُ أَوْلاَدِ البَنِيْنَ يُعْتَمَدْ:

يعني ليس الكلام هنا عن الفرع الوارث في الدرجة الأولى الذي نسميه ابن أو بنت فقط ، وإنما الكلام هنا عن الفرع الوارث : وهم أبناء الميت وبناته وأبناء الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكورة.

أَوْلاَدِ البَنِيْنَ: لم يقل: " أولاد البنات" حتى نمشي بمحض الذكورة.

يُعْتَمَدْ: يعني يُعتَمَد معنا في قولنا الفرع الوارث.

حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ:

الابن والبنت فرع وارث. الوارث بعدهما أبناء الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكورة.

ابن بنت : هذا نسميه أرحام.فهولا يرث.

✸ أصحاب الربع:

1) الزوج:

شروط الإستحقاق:

إن وجد الفرع الوارث للزوجة

2) الزوجة أوالزوجات.

سواء كانت واحدة أو اثنين أو ثلاث أو أربع

شروط الإستحقاق:

عدم وجود الفرع الوارث

✸ باب الثمن:

يقول الرحبي –رحمه الله:

وَالـــــــثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــــــةِ وَالزَّوْجَـــــــاتِ مَـــــعَ الْبَنِـــــيْنَ أَوْ مَـــــعَ الْبَنَـــــاتِ

أَوْ مَـــــعَ أَوْلاَدِ الْبَنِـــــيْنَ فَـــــاعْلَمِ وَلاَ تَظُـــــنَّ الْجَمْـــــعَ شَرْطًـــــا فَـــــافْهَمِ

شرح الأبيات:

مَعَ الْبَنِيْنَ أو مَعَ الْبَنَاتِ:

يعني يشترط في الزوجة حتى تستحق الثُمُن أن يكون لزوجها الذي مات فرع وارث، هذا الفرع ذكورًا كانوا أو إناثًا، منها أو من غيرها، كبارًا أو صغارًا.

أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ:

أولاد البنين هو ما مضى معنا، قال: "وَذِكْرُ أَوْلاَدِ البَنِيْنَ يُعْتَمَدْ"، هم الفرع الوارث: الأبناء والبنات وإن نزلوا بمحض الذكورة.

وَلاَ تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ:

ممكن طالب يقول: أنتَ قلتَ: مع أولاد. إذن لابد أن يكون الفرع الوارث جمعًا، يجيبك -رحمه الله- ويقول: "وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا"، لو وُجد واحد فقط، ذكر أو أنثى؛ تنزل الزوجة من الربع إلى الثمن.

✸ أصحاب الثمن

الزوجة أو الزوجات:

الذي يستحق الثُمُن واحد فقط، هو مقام الزوجيَّة، الزوجة أو الزوجات.

شروط الإستحقاق:

عند وجود فرع الوارث سواء كان منها أو من غيرها

المسألة 1:

ماتت عن: زوج ، أخت لأب، عم.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 2	شروط الإستحقاق
$1/2$	زوج	1	عدم وجود الفرع الوارث
$1/2$	أخت لأب	1	عدم المشارِك ، عدم المُعصِّب ، عدم الفرع الوارث. عدم الأصل الوارث الذكر، عدم الشقائق والأشقاء
ع	عم	—	أولى رجل ذكر

العم: يأخذ الباقي تعصيبًا

الدليل: أن النبي ﷺ يقول: ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها﴾، هذه بداية الحل، نعطي الفرائض لأصحابها، ثم قال: ﴿فما بقي فلأولى رجل ذكر﴾، إذن ألحقنا الفرائض، نقول: العم هو أولى رجل .

أصل المسألة: هو المُضاعَف المُشتَرَك البسيط لمقامات فروض المسألة

حساب المسألة:

المسألة فيها فرضين : نصف للزوج ونصف لأخت لأب

المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة هو : 2

الزوج سيأخذ : (½ × 2) = 1

أخت لأب ستأخذ: (½ × 2) = 1

العم : لم يبقَ له شيء ، لأن الزوج أخذ (1) وأخت لأب أخذت (1) وأصل المسألة (2) فإذا طرحنا الفروض من أصل المسألة إذن لم يبق شيء

المسألة2:

ماتت عن: زوج، وابن، أخت شقيقة، أخت لأب.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 4	شروط الإستحقاق
¼	زوج	1	وجود الفرع الوارث
ع	ابن	3	أولى رجل ذكر
م	أخت شقيقة	—	محجوب بوجود الفرع الوارث
م	اخت لأب	—	محجوب بوجود الفرع الوارث محجوب بوجود الأخت الشقيقة

مسألة 3:

مات عن: أربع زوجات، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 4	شروط الإستحقاق
1/4	أربع زوجات	1	عدم وجود الفرع الوارث
1/2	أخت شقيقة	2	عدم المعصب، عدم المشارِك ، عدم وجود الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث الذكر.
ع	أخ لأب	1	أولى رجل ذكر

الأخ لأب: يأخذ الباقي تعصيبا، ونكتب أمامه: أولى رجل ذكر، لأن النبي ﷺ هو الذي قال هذا، قال: ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر﴾، فنحن نكتب هذه العبارة نأخذ عليها الأجر لاتِّباع هدي النبي ﷺ .

المضاعف المشترك البسيط: هو أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج فروض المسألة كلها بلا كسر.

المضاعف المشترك في هذه المسألة هو (4) لأنه هو أصغر عدد يقبل القسمة على (4) وكذلك (2) وبدون كسر

مسألة 4:

ماتت عن بنتين، وابن، وزوجين، وعم

الحل:

المسألة فيها خلل ، لأنه من مستحيل أن تموت امرأة مسلمة عن زوجين